البغي في الشريعة الإسلامية
دراسة مقارنة

إعداد

دكتور / عبد الفتاح محمد فايد

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله تبارك وتعالي، وأصلي وأسلم علي خير خلقه وخاتم أنبيائه، أما بعد .

فهذا بحث في جريمة البغي في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة، تحدثت فيه عن تعريف البغي، وشروط هذه الجريمة وأحكامها، مبيناً في ذلك آراء الفقهاء والرأي الراجح منها، مستعيناً بالله تعالي علي ذلك . والله أسأل أن يكون ذلك إبتغاء وجهه، خالصاً له وحده،إنه تعالي نعم الموفق المعين . .

دكتور/ عبد الفتاح محمد فايد

٤- حكم أسراهم .

٥- ما يقاتلون به من آلات الحرب.

٦- استعانة الإمام علي البغاة ببغاة مثلهم .

المبحث الثاني : حكم أموال البغاة .

المبحث الثالث : ضمان البغاة للأنفس والأموال .

المبحث الرابع : حكم قتل الأب أو ذي الرحم الباغي .

المبحث الخامس : حكم خروج الذمي مع أهل البغي .

المبحث السادس : حكم قاضي البغاة.

والله الموفق .

٤- حكم أسراهم .

٥- ما يقاتلون به من آلات الحرب.

٦- استعانة الإمام علي البغاة ببغاة مثلهم .

المبحث الثاني : حكم أموال البغاة .

المبحث الثالث : ضمان البغاة للأنفس والأموال .

المبحث الرابع : حكم قتل الأب أو ذي الرحم الباغي .

المبحث الخامس : حكم خروج الذمي مع أهل البغي .

المبحث السادس : حكم قاضي البغاة.

والله الموفق .

مقدمة في تعريف البغي

تعريف البغي :

البغي في اللغة : الطلب - تقول : بغيت كذا أي طلبته، قال تعالي حكاية: (**ذلك ما كنا نبغ**)[1]، ثم اشتهرفي العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم وك كذلك التعدي .

وبغي عليه استطال وبابه رمي، وكل مجاوزة وإفراط علي المقدار الذي هو حد الشر فهو بغي [2]

وفي الشرع : اختلف الفقهاء في تعريفه :

فعرفه الحنفية [3] بقولهم : الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق .

شرح التعريف :

" **الخروج** " أي الامتناع من طاعة الإمام - وهو جنس في التعريف يشمل أي امتناع- وقوله: " **إمام الحق** " - أي الذي ثبتت إمامته - وهو قيد أول، خرج به الامتناع من طاعة من لم ثبتت إمامته .

وقوله : " **بغير حق** " -قيد ثاني، خرج به الخروج بحق فلا يعد بغياً.

وعلي هذا فالبغي عن الحنفية إنما يتحقق بتوافر شروط ثلاثة :

١- الخروج عن طاعة إمام .

٢- أن يكون الإمام إمام حق .

٣- أن يكون الخروج بغير حق.

١- سورة الكهف آية ٦٤ .
٢- المنج ص ٤١الطبعة الأولي .
٣- شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٦ .

وعرفه المالكية [1] : فقال ابن عرفه : (**هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا**) .

شرح التعريف :

" **الامتناع** " : جنس في التعريف يشمل كل امتناع سواء أكان عن طاعة أو معصية، والامتناع يكون من فرقة (**أي عدد**) من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أونائبه لمنع حق وجب لله تعالي أو للعباد أو لخلع الإمام من منصبه، فللإمام العدل قتالهم بعد عودتهم الي طاعته، فقد روي عن مالك رضي الله عه أنه قال : (**إن كان الإمام مثل عمر ابن عبد العزيز وجب علي الناس الذب عنه والقتال معه وأما غيره فلا، دعه وما يراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما**) ، وقولنا : " **للإمام العدل قتالهم** " لاحتمال أن يكون سبب خروجهم عليه فسقه وجوره وإن كان لا يجوز الخروج عليه والتعبير بفرقة جرياً علي الغالب فقد يكون الباغي واحداً .

وقوله "من ثبتت إمامته " قيد خرج به من لم تنعقد له إمامة ، فالخروج من طاعة من لم تثبت إمامته لا يسمي بغياً كخروج الإمام الحسين علي يزيد بن معاوية، لأن اليزيد لم تثبت إمامته، وقوله : " **في غير معصية** " قيد خرج به الامتناع عن المعصية، فالممتنع لا يسمي باغياً، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : (**علي المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**)[2]، ومثل المعصية المكروه المجمع علي كراهيته كما لو أمر الناس بصلاة ركعتين بعد أداء فرض العصر فالممتنع لا يعتبر باغياً - وذلك لأنه من الإحداث في

١- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٩٨، وحاشية الخرشي ج ٨ ص ٦٠ حاشية الزرقاني وحاشية الشبباني ص ٦٠ .
٢- حديث رقم ٤٨٦٩ ، ٤٨٧٠ الإمارة باب ٨ صحيح مسلم عن عمر ابن الخطاب العدوي .

الدين وهو لا يجوز شرعاً، لقوله صلي الله عليه وسلم : (**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد**)[1] ،وقوله: "**بمغالبة** " قيد خرج به الممتنع عن طاعة الإمام لا علي وجه المغالبة كاللصوص فلا يسمون بغاة، لعدم القهر عندهم، واستظهر البعض أن المراد بالمغالبة إظهار القهر وإن لم يقاتل، وقيل المراد بها المقاتلة وقوله : "**ولو تأولاً** " أراد بذلك أن الخارج علي الإمام يكون باغياً ويحرم عليه الخروج ولو كان متأولاً في خروجه عليه لشبهة قامت عنده كمانعي الزكاة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فقدتأولوا بزعمهم أن النبي صلي الله عليه وسلم أوصي بالخلافة لعلي رضي الله عنه وزعم بعضهم أن المخاطب بأخذها هو النبي صلي الله عليه وسلم لا أبو بكر بدليل قوله تعالي (**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**)[2] فهؤلاء جميعاً يسمون بغاة وإن تأولوا .

وعلي هذا فالبغي عند المالكية يتحقق بشروط ثلاثة :

١- الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته .

٢- أن يكون الامتناع عن مغالبة .

٣-أن يكون الامتناع عن الطاعة في غير معصية .

ويستوي أن يكون الامتناع عن الطاعة بتأويل أو غير تأويل .

وعرف الشافعية[3] البغاة: فقالوا : وهم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الإنقياد أومنع حق توجب عليه بشرط شوكة لهم وتأويل مطاع فيهم، قيل وإمام منصوب.

شرح التعريف :

قوله : " هم " أي قوم مسلمون، " **مخالفوا الإمام** " أي ولوكان هذا الإمام جائراً، " **بخروج عليه** " فسرها بقوله : " **وترك الإنقيادله** " فهوعطف تفسير، سواء أسبق منهم

١- متفق عليه أنظر الحديث رقم ٢٦٩٧ الصلح باب ٥ صحيح البخاري ، ٤٥٨٩ باب ٨ صحيح مسلم عن عائشة بنت ابي بكر الصديق .

٢- سورة التوبة آية ١٠٣ .

٣- نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٢ .

إنقياد أم لا كما هوظاهر إطلاقهم فلو إنقادوا له وإمتنعوا من دفع ما طلبه منهم ظلماً فليسوا بغاة .

وقوله : " **أو منع حق** " طلبه منه وقد " **توجب عليهم** " الخروج منه كزكاة أو حد أوقود ،

" **بشرط شوكة لهم** " ، وتكون بكثرة أو قوة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج الي احتمال كلفة من بذل مال وإعداد رجال ونصب قتال، ونحوها ليردهم إلي الطاعة وقوله : " **وتأويل** " أي فاسد لا يقطع ببطلانه بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلي الله عليه وسلم، أما إذا خرجوابلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عناداً أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن شوكة فليس لهم حكم البغاة، " **ومطاع فيهم** " تصدر أفعالهم عن رأيه وإن لم يكن منصوباً، إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم ، فهو شرط لحصول الشوكة، وقوله : " **قيل وإمام منصوب** "أي بشترط البعض مع هذا أن ينصب منهم إمام عليهم، وهذا مردود بأن علياً رضي الله عنه قاتل أهل الجمل ولاإمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم .

بقي أن نعرف هل يشترط جعل البغاة لأنفسهم حكماًغير حكم الإسلام، أو إنفرادهم بنحو بلد ؟ والجواب أنه لا يشترط ذلك علي الصحيح، والله أعلم .

وهل لو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن فهل هو كالشوكة أو لا ؟ المعتمد كما رواه الإمام أنه إن كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه علي ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة وإلا فليسوا بغاة .

وعلي هذا فالبغي عند الشافعية يتحقق بالشروط الأتية :

١- مخالفة الإمام.

٢-أن تكون المخالفة بخروج عليه وترك الإنقياد له أو منع حق توجب علي المخالف.

٣- أن يكون المخالف ذا شوكة.

٤- أن تكون المخالفة بتأويل .

٥- أن يكون فيهم مطاع .

٦- وأن يكون لهم إمام منصوب كما قال البعض

وعرفه الحنابلة[1]: فقالوا :(**خروج قوم لهم شوكة ومنعة علي الإمام بتأويل سائغ**) وقيل البغاة : (**هم الخارجون علي إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع**)[2] وقيل : (**قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويروصون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلي جمع الجيش**)[3].

شرح التعريف:

قوله : " **الخارجون** " أي قوم من المسلمين جماعة أو فرداً امتنعوا من طاعة الإمام بعد أن ثبتت إمامته وبيعته باتفاق المسلمين أو بعهد النبي صلي الله عليه وسلم أو بعهد إمام قبله إليه أو بقهره للإمام وتغلبه علي الناس بسيفه حتي أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه فصار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه، كما فعل عبد الملك بن مروان في ابن الزبير، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا الطاعة وإراقة الدماء وذهاب الأموال، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله صلي الله عليه وسلم(**أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه**)[4]، فمن خرج علي من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه فهو باغ وجب قتاله بعد دعوته لطاعته ما لم يعالجوه بالقتال، وقوله " **علي إمام** "، عدل أو غير عدل، وقوله : " **بتأويل سائغ** " أي لا يقطع ببطلانه ولهم شوكه بكثرة أو قوة، " **ولو لم يكن فيهم مطاع** "ما دامت الشروط الأخري من شوكة وتأمل قد توفرت .

وعلي هذا فالبغي عند الحنابلة لابد فيه من توافر الشروط الآتية : -

١- الخروج علي الإمام (عدل أو غير عدل) .

٢- أن يكون الخروج بتأويل سائغ .

٣- أن تكون لهم شوكة، ويستوي أن يكون فيهم مطاع أو ليس فيهم .

أما الظاهرية : فإنه يفهم من كلام ابن حزم حين قسم البغاة إلي قسمين أن تعريفهم عندهم : (**هم فرقة خرجت علي الإمام علي تأويل مخطيء في الدين أو خرجوا علي إمام حق أو عفلي من هو في السيرة مثلهم لطلب دنيا ولم يأخذوا مالاً ولم يسفكوا دماً**)[1] .

شرح التعريف :

لقد فصل هؤلاء فقالوا : إن كان الخارجون متأولين فهم بغاة وإن كانوا غير متأولين، كطلب دنيا، فهم بغاة بشرط ألا يسفكوا دماً ولا يأخذوا مالاً .

وعلي هذا فالبغي عندهم لابد فيه من الشروط الآتية :

١- الخروج علي الإمام .

٢- أن يكون الإمام إمام حق .

٣- وأن يكون الخروج بتأويل مخطيء في الدين أو لطلب دنيا .

التعريف المختار : والتعريف الذي أميل إليه وأختاره هو تعريف المالكية وذلك لما يلي:

أولا : أن المالكية قالوا بأن خروج الواحد علي الإمام يعتبر بغياً بدليل حديث عبد الله ابن عمرو قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: (**من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**)[2]، ووجه الدلالة من الحديث أنه واضح في إفادة أن الباغي يكون واحداً، بدليل قوله صلي

١- الروض المربع جـ ٢ ص ٣٥٣ .
٢- شرح المنتهي مع كشاف لبقناع جـ ٤ ص ١١٤ .
٣- المغني جـ ٨ ص ٥٢٦ .
٤- الحديث رقم ٤٠٢٣ تحريم الدم باب ٦ النسائي عن أسامة بن شريك .

١- المحلي لابن حزم جـ ١١ ص ٩٧ .
٢- حديث رقم ٤٨٨٢ ، ٤٨٨٣ الإمازة باب ١٠ مسلم كما رواه ابن ماجة وأبو داود والنسائي وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

الله عليه وسلم (**فاضربوا عنق الآخر**) والآخر مفرد وليس جمعاً، وإلا لو كان المراد الجمع لقال : (**فاضربوا عنق الآخرين**).

ثانيا : ذهب المالكية إلي أن الخارجين علي الإمام ولو كانوا غير متأولين يسمون بغاة مستدلين بأن الأدلة عامه في قتل البغاة لم تفرق بين متأول وغيره فما دام هدفهم عزل الإمام أو الامتناع عن طاعته كانوا بغاة يطبق عليهم حد البغاة لا حد المحاربين .

الفصل الأول

في شروط جريمة البغي

هناك شروط لابد من توافرها لتحقق جريمة البغي، وهذه الشروط هي :

١- الخروج علي الإمام .
٢- أن يكون الإمام عادلاً .
٣- أن يكون الخروج بتأويل .
٤- أن يكون الخارجين منعة .
٥- أن يكون الخروج مغالبة .
٦- أن يكون للبغاة إمام .

وبعض هذه الشروط متفق عليه بين المجتهدين وبعضها محل اختلاف، وسوف نشرح كل شرط ثم نذكر آراء الفقهاء في اشتراطه وأدلتهم علي ذلك، وسيكون ذلك بعون الله تعالي في ستة مباحث .

المبحث الأول
في الشرط الأول : الخروج على الإمام

وفي هذه الشروط نبين ما يأتي :

١- المقصود بالخروج علي الإمام .

٢- حالات الخروج على الإمام .

٣- شروط الخروج التي يتحقق بها جريمة البغي :

أ - الامتناع عن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية.

ب - الخروج علي الإمام الذي ثبتت إمامته أو نائبه.

أولا : المقصود بالخروج علي الامام :

اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن الخروج :

يعبر عنه المالكية[١] بأنه الامتناع عن الطاعة .

ويعبر عنه الحنفية[٢] بأنه الخروج عن الطاعة .

ويعبر عنه الشافعية[٣] بأنه مخالفة الإمام وترك الانقياد له أو منع حق توجب عليهم.

ويعبر عنه الحنابلة[٤] بأنه الخروج علي الإمام .

وهذه العبارات تشير إلي نفس المعني وهو مخالفة الإمام والامتناع عن طاعته وتنفيذ أوامره فيما هو لازم للمخالف بحكم الشرع، ويدخل فيه الامتناع عما وجب علي الخارج من حقوق الله تعالي أو حقوق العباد بحيث يعلن الخارج العصيان وعدم الانقياد

١- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٩٨.
٢- شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤٠٨.
٣- نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٢.
٤- الروض المربع جـ ٣ ص ٣٥٣.

لأحكام الشريعة كالامتناع عن أداء الزكاة أو تنفيذ حد وجب علي الخارج أو الامتناع من تنفيذ قصاص لزمه، لأن الإمام مكلف بحراسة الدين وسياسة الدنيا به، وحمل الناس علي أحكامه، وعلي الرعية طاعته فيما هو طاعة والانقياد لأوامره، وتنفيذ أحكامه، إذ أن ذلك انقياد لله تعالي وطاعة له حيث أمر سبحانه وتعالي بطاعته وطاعة الرسول صلي الله علي وسلم وطاعة أولي الأمر من المسلمين أي الذين يقومون علي تنفيذ شريعة الله وتطبيقها علي المكلفين، فالخروج في الواقع عصيان معلن للإمام أي لأوامره وقراراته التي تدخل في دائرة ما كلفه به الشرع.

ثانيا: حالات الخروج علي الإمام:

وسوف نري أن من شروط جريمة البغي أن يكون هذا العصيان مصحوبا بالقوة وهو ما يسمي بالعصيان المسلح وليس مجرد نقد الإمام ومخالفته في الرأي والاحتجاج عليه والتجمهر والإضراب ضده بل الأمر أكبر من ذلك يقصد به خلعه واستبدال غيره به والخروج علي الشريعة والنظام ويستوي في الخروج أن يكون علي الإمام الأعظم وهو رئيس الدولة أو علي نوابه الذين يتولون سلطات في الدولة نيابة عنه، لأن الخروج هو رفض للسلطة والنظام غير أنه يشترط أن يكون الإمام قد ثبتت إمامته وانعقدت بطريق من طرق انعقاد الإمامة الشرعية.

جاء في نهاية المحتاج[1] : (بشرط شوكة لهم) أي بكثرة أو قوة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلي احتمال كلفة، من بذل مال وإعداد رجال ونصب قتال ونحوها ليردهم إلي الطاعة.

وجاء في المغني[2] : (الصنف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام

١- نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٢.
٢- المغني جـ ٨ ص ٥٢٦.

ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلي جمع الجيش).

وجاء في حاشية الخرشي[1]: (البغي: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا).

ثالثا: شروط الخروج التي تتحقق بها جريمة البغي:

لا خلاف بين الفقهاء[2] في أن الامتناع عن طاعة الإمام في معصية لا يعد بغيا لأن الطاعة إنما تكون في المعروف ولا تجوز في معصية فإذا أمر الإمام بما يخالف الشريعة حرم علي المكلف تنفيذ أمره، وإذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما قال صلي الله عليه وسلم ، في الحديث :(من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه)[3] ، وفيه أيضا (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف[4])[5]، وأن المتتبع لتعريفات الفقهاء للبغي يري ذلك واضحا، فالمالكية يعرفون البغي بأنه: الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية، والحنفية يعرفونه بأنه: الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق، ولا يكون الخروج بغير حق إلا إذا كان الإمام قد أمر بطاعة، أما لو أمر بمعصية فمن حق المأمور، بل من واجبه أن يرفض الأمر فالخروج الذي يشكل جريمة البغي هو رفض تنفيذ أوامر الإمام أو نائبه أو سلطة من سلطات الدولة بغير سند أو دليل من الشرع يجيز المخالفة، والتعريفات التي لم تشر لذلك صراحة لا تعني أن أصحابها لا يشترطون في الخروج أن يكون بغير حق، إذ أن ذلك مقرر في الشريعة علي نحو يجعله معلوما من الدين بالضرورة وأدلته كثيرة في الكتاب والسنة.

١- حاشية الخورشي جـ ٨ ص ٦٠ .
٢- حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٣٠ .
٣- الضمير عائد علي الولاة، أخرجه ابن ماجة حديث رقم ٢٨٦٣- الجهاد باب ٤٠، عن عبدالله بن حذافة.
٤- رواه البخاري (حديث رقم ٧٢٥٧ أخبار الاحاد باب ١)
ومسلم وأبو داود النسائي وأحمد علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
٥- نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٢٨ .

المبحث الثاني

في الشرط الثاني: أن يكون الإمام عدلا

لا خلاف بين الفقهاء في أن العدالة شرط في الإمام، إذ هو شرط في الولايات كلها كولاية الشهادة وولاية القضاء وغيرهما، فهي في الولاية العظمي من باب أولي[1].

وقد اختلفت تعبيرات العلماء عن العدالة، فالأكثرية منهم تعبر عنها بالعدالة، وعبر الشافعي رضي الله عنها بالصلاح في الدين[2]، وعبر الإمام الغزالي رضي الله عنه عنها بالورع حيث قال في إحياء علوم الدين[3]: (**شرائط الإمامة بعد الإسلام والتكليف خمسة: الذكورة والورع والعلم والكفاية ونسبة قريش**).

ومع أن العدالة شرط في الإمام باتفاق الفقهاء إلا أن الجمهور يرون في باب البغي تحريم الخروج علي الإمام غير العادل، أي الفاسق الفاجر، حتي ولو كان الخروج عليه بقصد منعه من الفسق والفجور.

جاء في نهاية المحتاج[4]: (**البغاة هم مسلمون مخالفوا الإمام ولو جائرا.....**).

جاء في شرح الخرشي[5]: (**وقوله فللعدل، اللام بمعني علي أي فعلي العدل قتالهم لا غيره، لاحتمال أن يكون سبب خروجهم عليه فسقه وفجوره، ولكن لا يجوز الخروج عليه**).

وجاء في المحلي لابن حزم[6]: (**فمن خرج علي من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيا وجب قتاله**)، فمن ثبتت إمامته بالعهد أو بالقهر والغلبة أو بغير ذلك يحتمل أن يكون عادلا ويحتمل أن يكون غير ذلك، ذلك أن الخروج علي الإمام يؤدي إلي مفاسد

١-أسني المطالب جـ ٤ ص١٠٨ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٩٤ ، المحلي لابن حزم جـ٩ ص ٣٥٩ ، شرح الأزهار جـ ٤ ص ٥١٨ .
٢- الفقه الأكبر للإمام الشافعي ص ٣٩ .
٣- أحياء علوم الدين جـ ٢ ص ٣٠٢ .
٤- نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٢ .
٥- شرح الخرشي جـ ٨ ص ٦٠ .
٦- المحلي لابن جزم جـ ٨ ص ٥٢٦ .

أكبر، وشرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يؤدي إلي ما هو أكثر ضررا وأشد فسادا من المنكر المنهي عنه أو المعروف المأمور به، فالخروج علي الإمام طريق الفتن والحروب الأهلية، وانعدام الأمن في المجتمع، وتقويض أسس النظام بما يترتب علي ذلك كله من سفك الدماء واتلاف الأموال، وإضعاف قوة الدولة وانقسام القوة فيها.

وهذا لا يعني إنكار حق الأمة في خلع الإمام للفسق، ذلك أن هذا الحق مشروط بأن لا يؤدي إلي فتنة، تطبيقا لقاعده ارتكاب أخف الشرين وأقل الضررين[1].

ويري جمهور الفقهاء جواز الخروج علي الإمام غير العادل وعزله ولا يعدون ذلك خروجا تتحقق به جريمة البغي، فإذا كان الإمام فاسقا ظالما يمنع الحقوق كان للأمة خلق كما كان لها نصبه، وإن كان بعض أصحاب هذا الرأي يقيدون حق الأمة في خلع الإمام بأن لا يترتب علي الخلع فتنة أكبر من ضرر الفسق والظلم والجور التي يرتكبها الإمام.

ويري الظاهرية، وهم من أصحاب هذا الرأي. أن الإمام الجائر يجوز الخروج عليه إذا كان من يقود هذا الخروج أقل منه جورا، فإن كان أعدل منه وجب القتال مع هذا الأعدل[2].

١-شرح الزرقاني جـ ٨ ص ٦٠ ، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٧٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٢٩ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٩٥ .
٢- المحلي جـ ٩ ص ٣٧٢ .

المبحث الثالث

في الشرط الثالث: أن يكون الخروج بتأويل

إن المتتبع لتعريف الشافعية والحنابلة والظاهرية يري أنهم يشترطون في الخروج علي الإمام الذي يعد بغيا يجيز قتال الخارجين، أن يكون هذا الخروج بتأويل.

والمقصود بالتأويل: هو دعوي الخارجين أن لديهم سببا مشروعا للخروج وأن لديهم دليلا شرعيا يجيز لهم الخروج علي الإمام سواء كان هذا التأويل صحيحا أوفاسدا مادام في محل الاجتهاد بحيث لا يقطع بفساده كأن يكون التأويل حملا للدليل علي خلاف ظاهره مع ضعف أدلته كدعوي أهل الشام بأن عليا رضي الله عنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ولا يقتص منهم.

ومن أمثلة التأويل ادعاء الخارجين علي أبي بكر رضي الله عنه بمنعهم الزكاة، لأن الزكاة لا تدفع إلا لرسول الله صلي الله عليه وسلم، ولا تدفع لأحد بعد موته مستدلين بقوله تعالي: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم)[1] ، فهم يؤولون هذه الآيةبأن الزكاة تدفع لمن كانت صلاته سكنا دون سواه، وكادعاء الذين خرجوا من جيش علي رضي الله عنه بعد صفين أن عليا رضي الله عنه ومن معه- قد كفر بقبوله التحكيم في الخلاف بينه وبين معاوية رضي الله عنه مستدلين بقوله تعالي: (إن الحكم إلا لله)[2] ، وعلي رضي الله عنه حكم الرجال وهذه كبيرة، ومرتكب الكبيرة كافر في رأيهم.

وعلي هذا إذا لم يكن هناك تأويل قط أو كان تأويل مقطوع بفساده- أي ليس في محل الاجتهاد-فلا يعد الخروج بغيا[3] ولا تطبق بشأنه أحكام البغي.

١- سورة التوبة آية ١٠٣ .
٢- سورة يوسف آية ٦٧ .
٣- حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٢٧، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٢ ، ص ٣٨٣ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ١١ .

جاء في نهاية المحتاج[1] : (أما إذا خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أوبتأويل يقطع ببطلانه- كتأويل المرتدين- أولم يكن لهم شوكة، فليس لهم حكم البغاة)

وإذا لم يكن الخارجون بلا تأويل أو بتأويل مقطوع بفساده بغاه، فما حكمهم؟

يري أبو حنيفة وأحمد أن الخارجين بلا تأويل يعاملون معاملة قطاع الطريق - أي المحاربين - فتجري عليهم أحكام الحرابة إذا توافرت فيهم شروطها.

أما الشافعية فيرون أنهم من أهل العدل بمعني أنهم ليسوا بغاة ولا محاربين ويعاقبون علي ما يرتكبونه من جرائم كغيرهم، فيقتص منهم في القتل ويحدون في السرقة وهكذا.

جاء في فتح القدير[2] : (والخارجون عن طاعته أربعة أصناف : - أحداها : الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهو قطاع الطريق، الثاني : قوم كذلك إلا أنهم لا منعة لهم لكن لهم تأويل في حكمهم حكم قطاع الطريق، إن قُتلوا قُتِلوا وصُلبوا ، وإن أخذوا مال المسلمين قطعت أيديهم وأرجلهم علي ما عرف ...) .

وجاء في المغني[3] : (والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة : قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد ...) .

وإن المتعمق في دراسة مذهب الشافعية يتبين له أنه لا يختلفون مع الحنفية والحنابلة، في أن الخارجين بدون تأويل أو بتأويل مقطوع بفساده يعدون محاربين إذا توفرت فيهم شروط الحرابة وإن كانوا في الأصل من أهل العدل[4] .

١- نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٣ .
٢- فتح القدير جـ ٤ ص ٤٠٨ .
٣- المغني جـ ٨ ص ٥٢٣ ، ٥٢٤
٤- شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤٠٨ ، ص ٤٠٩ ، أسني المطالب جـ ٤ ص ٤٨ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ٩٦ .

وسوف نري أن بعض الفقهاء كالشافعية[1] الحنابلة يرون أن التأويل وإن كان شرطاً في الخروج الذي يعد بغياً إلا أنه وحده لا يكفي إلا إذا كان للخارج شوكة، فإن لم يكن له شوكة فهو قاطع طريق كالذي يخرج علي الإمام دون تأويل .

وقد خالف المالكية[2] جمهور الفقهاء فقالوا بأن البغي يتحقق بالخروج علي الإمام وترك طاعته ولو لم يكن الخارج متأولاً، إذ يكفي أن يكون الخروج مغالبة ولو لم يكن الخارج متأولاً .

ويري بعض أصحاب أحمد[3] وهو الراجح في المذهب أن الخارجين بتأويل إذا كانت عقيدتهم استباحة دماء المسلمين وأموالهم وسبي نسائهم وتكفير بعض الصحابة كالخوارج فانهم لا يعدون من البغاة ، بل حكمهم حكم المرتدين وتنطبق عليهم أحكام الردة، وتباح دماؤهم وأموالهم ويقاتلون كسائر الكفار إن كانوا لهم منعة وشوكة وفي غير قبضة الإمام، فإن كانوا في قبضته وتحت سيطرته لزمته استتابتهم باعتبارهم مرتدين، فإن تابوا خلا سبيلهم وإلا قتلوا حداً وسارت أموالهم فيئاً فلا تنقل ملكيتها إلي ورثتهم المسلمين .

وحجة هذا الفريق ماروه أبو سعيد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم إنه قال : (**يخرج قوم يحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**)، وفي رواية : (**فإن لقيتهم فاقتلهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة**)[4] .

أما جمهور الفقهاء فيرون إن كل متأول بتأويل لا يقطع بفساده باغ سواء كانت عقيدته حل دماء المسلمين وأموالهم وسبي نسائهم وتكفير بعض الصحابة أم كانت عقيدتهم علي غير ذلك، وإن كان مالك يعتبرهم فسقة تجب استتابتهم ويعدهم من أهل الأهواء[5]

١- نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٢ ، الروض المربع جـ ٢ ص ٣٥٣ .
٢- شرح الخرشي جـ ٨ ص ٦٠ .
٣- المغني جـ ٨ ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ .
٤- رواه البخاري في صحيحه .
٥- مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، شرح الزرقاني حاشية الشيباني جـ ٨ ص ٦٠ ، ٦١ .

المبحث الرابع

في الشرط الرابع : أن يكون للخارجين منعة

يري جمهور الفقهاء أن الخروج علي الإمام الذي يكون جريمة البغي هو الخروج، مع المنعة أو الشوكة :

فالشافعية[1] يعرفون البغاة بأنهم **فخالفوا الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجب عليهم بشرط لهم .**

والحنابلة[2] يعرفون البغاة بأنهم **الخارجون علي الإمام ولو غير عدل لتأويل سائغ ولهم شوكة .**

والشيعة الزيدية[3] يعرفون **الباغي بأنه من يظهر أنه محق والإمام مبطل وحاربه وله فئة أو منعة .**

والمنعة هي الكثرة أو القوة، أي كثرة عدد الخارجين أو قوتهم علي نحو يمكنهم من مقاومة الإمام، ويحتاج الإمام معها إلي إعداد الرجال وإنفاق الأموال وترتيب القتال لبردهم الي طاعته .

ويري الإمام أحمد[4] : **إن الواحد والإثنين والعشرة لا يعدون من ذوي الشوكة - لو كانوا يحسنون القتال واستخدام السلاح** - فكثرة العدد عند أحمد شرط الشوكة والمنعة . والشافعية[5] يشترطون في المنعة **وجود شخص مطاع بين الخارجين يسمع له الخارجون وينفذون أوامره ويلتفون حوله بحيث يعملون معه كفئة واحدة ولو لم يبايعه الخارجون إماماً لهم وكثرج عدد الخارجون وقوتهم لا تكفي في إعتبارهم ذوي شوكة وغلبة ما لم يكن فيهم ذلك المطاع .**

فإذا لم يكن للخارجين منعة وشوكة فإنهم لا يعدون بغاة، بل حكمهم حكم قطاع

١- نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٨٢ .
٢- شرح منتهي الإرادات مع كشاف القناع جـ ٤ ص ١١٤ .
٣- الروض النضير جـ٤ ص ٢٣١ .
٤- كشاف القناع جـ ٤ ص ٦٦، المغني جـ١٠ ص ٤٩
٥- نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٣ .

الطريق وإن خرجوا بتأويل كما نص عليها الحنفية[1] والحنابلة.

أما عند الشافعي فحكم الخارجين ممن ليس لهم شوكة- وهو حكم أهل العدل- أنهم يعاقبون علي ما يرتكبونه من جرائم.

علي أن بعض الحنابلة لا يشترطون الشوكة في الخارجين لاعتبارهم بغاة ما داموا قد خرجوا بتأويل سائغ ، فلا فرق عندهم بين العدد الكثير والقليل، ويعد المتأول بلا شوكة باغياً لا محاربا.

وقد استدل القائلون باشتراط الشوكة بما روي أن ابن ملجم لما جرح علياً رضي الله عنه قال عليٌ للحسن: إن برئت رأيت رأيي فإن مت فلا تمثلوا به، فلم يثبت عليٌ لفعل ابن ملجم حكم البغاة.

ومن جهة أخري فإن القول باعتبار الخارج الواحد أو العدد اليسير بغاة يشجع الناس علي الخروج علي الإمام ويؤدي إلي ضياع الأموال ، لأن البغاة لا يلتزمون بضمان ما اتلفوه بخلاف المحاربين .

وأما الذين ذهبوا إلي عدم اشتراط الشوكة، فقد برروا عدم الاشتراط بقولهم:- **إن أساس الخروج التأويل - لا الشوكة- وعقيدة الخارج- لا عدد من يشتركون معه في هذه العقيدة- فلم يكن لا شتراط الشوكة معني.**

والإمام مالك لا يشترط المنعة والشوكة لاعتبار الخارج باغياً، فالخارج الواحد والعدد القليل يعد باغياً عند الإمام مالك[2]، ويشارك الظاهرية المالكية في عدم اشتراط الشوكة، فالفرد باغٍ في مذهبهم طالما خرج مغالبةً علي الإمام، وقد علمنا أن التأويل أيضاً ليس شرطاً في جريمة البغي، فالمعول عليه عند الظاهرية [3] وهو الخروج مغالبةً سواء كان بتأويل أو بغير تأويل وسواء كان الخارج فرداً أو جماعة .

والزيدية يرون أن البغي لا يكون إلا من جماعة يكون لهم منعة وشوكة كالحال بالنسبة لمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، كما يتفق مذهب الظاهرية مع مذهب مالك في عدم اشتراط الشوكة .

١- بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٤٧٠ .
٢- مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧٧ ، شرح الزرقاني جـ ٨ ص ٦٠، ٦١ .
٣- المحلي جـ ١١ ص ٩٩ .

المبحث الخامس

في الشرط الخامس : أن يكون الخروج مغالبة

ورأينا عند تعريف البغي من شروطه أن يكون الخروج مغالبة، والمقصود بالمغالبة إستعمال القوة والسلاح، فإذا كان الخروج غير مصحوب باستعمال القوة كأن يقتصر علي رفض مبايعة الإمام أو الدعوي الي عزله أو الترويج لعدم طاعة أوامره أو عدم أداء ما وجب عليه من حقوق الدولة أو الأفراد فلا يعد الخروج في هذه الحالة بغياً، وإن عوقب الخارجون عما قد يرتكبون من جرائم أثناء الخروج، فشرط جريمة البغي هو العصيان المسلح لسلطان الدولة وحمل السلاح في وجه الإمام أو نوابه .

وعلي ذلك فنقد الإمام ورميه بالفسق والتشهير به ليس بغياً إذا لم يكن مصحوباً باستعمال السلاح، فقد امتنع عليٌ رضي الله عنه عن مبايعة أبي بكر رضي الله عنه عدة أشهر ثم بايعه ولم يعد باغياً، ورفض سعد ابن عبادة رضي الله عنه بيعة أبي بكر رضي الله عنه حتي مات ولم يعد باغياً، وامتنع عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما عن مبايعة يزيد ولم يقل أحد أنهم بغاة، ولقد حاول الخوارج النيل من علي رضي الله عنه وذمة والطعن فيه ومع ذلك لم يتعرض له عليٌ إلا بعد أن حملوا السلاح فكانوا بغاة .

ومما يستدل به علي أن المغالبة واستعمال القوة وحمل السلاح شرط في جريمة البغي، أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يعاقب المنافقين الذين كانوا معه في المدينة رغم ظهور نفاقهم، فكان عدم التعرض للخارجين الذين لم يستعملوا السلاح من باب أولي ولقد كتب عدي ابن أرطاة لعمر ابن عبد العزيز **أن الخوارج يسبونك**، مكتب اليه : **إن سبوني فسبوهم وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم - وإن ضربوا فاضربوا** - وكتب عمر ابن عبد العزيز الي ولاته في شأن الخوارج : **إن كان رأي القوم أ يسيحوا في الأرض من غير فساد علي الأئمة ولا علي أحد من أهل الذمة فليذهبوا حيث شاءوا، وإن كان رأيهم القتال فوالله لو أن أبكاري خرجوا رغمة عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله.**

ومن الأدلة أيضاما قاله علي عندما جرحه ابن ملجم: أطعموه واسقوه واحسنوا، فإن عشت فإن ولي دمي أعفو إن شئت وإن استقدت، وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به، فعلي يعتبر ابن ملجم قد ارتكب جريمة عادية ولم يعتبره باغياً لأن خروجه لم يكن بمغالبة[1].

ويعد الخروج بغياً عندما يبدأ الخارجون استعمال السلاح وذلك عند الجمهور (مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر)[2]، أما قبل استخدام السلاح فلا يعد الخروج بغياً ويعامل الخارجون معاملة غيرهم ولو اتخذوا لهم مكاناً يجتمعون فيه ويتهيأون لاستعمال القوة، وإن كان للإمام منعهم من التحيز واعتبار تجمعهم بقصد استعمال القوة وإثارة الفتنة جريمة تعزيرية.

ويرى أبو حنيفة أن الخروج يعد بغياً من وقت تجمعهم واستعدادهم للقتال وقبل أن يبدأوا القتال، إذ أن المصلحة تقضي بدفعهم قبل أن يتمكنوا من قتال الإمام وعجزه عن دفعهم، ويشارك الزيدية الحنفية في هذا الرأي.

والجمهور يرون أن حقيقة القتال هي التي تجيز قتالهم، والحنفية والزيدية يرون أن التجمع والاستعداد للقتال يعد قتالاً[3].

١- المهذب ج٢ ص٢٣٧، ٢٣٨، مواهب الجليل ج٦ ص ٢٧٨، شرح الزرقاني وحاشيه الشبشباني ج ٨ ص ٦٠، المغني ج ١٠ ص ٥٨، ٦٠، كشاف القناع ج٤ ص٩٩، شرح فتح القدير ج٤ ص ٤١٠.

٢- شرح فتح القدير ج٤ ص٤١٠، الروض النضير ج٤ ص٣٣١، شرح الزرقاني وحاشية الشبباني ج٨ ص٦٠، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٨٣.

٣- شرح فتح القدير ج٤ ص٤١٠، الروض النضير ج٤ ص٣٣١، شرح الزرقاني وحاشية الشبباني ج٨ ص٦٠، نهاية المحتاج ج٧ ص٣٨٣.

المبحث السادس

في الشرط السادس - أن يكون للبغاة إمام منهم

هذا الشرط اشترطه بعض الشافعية، ولم يذهب إليه غيرهم، وهو في الحقيقة شرط غير معتبر، وليس بلازم توافره حتي يكون الخارجون بغاة، بدليل أن علياً رضي الله عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم، وكذلك قاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم.

جاء في نهاية المحتاج[1] (قيل وإمام منصوب منهم عليهم ورد بأن علياً قاتل أهل الجمل ...).

١- نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٣ .

الفصل الثاني

في أحكام البغاة

وسنتناول فيه بعون الله تعالي النقاط التالية : -

١- قتال البغاة - وسنبحث فيه ما يأتي :
أ - متي يبدأ الإمام قتالهم ؟
ب - حكم قتال من لا يقاتل معهم .
جـ - حكم من ألقي السلاح منهم .
د - حكم أسراهم (حبسهم وتبادلهم) .
ه - ما يقاتلون به من آلات الحرب .
و - استعانة الإمام علي قتال البغاة ببغاة مثلهم .

٢ - حكم أموال البغاة .
٣ - ضمان البغاة للأنفس والأموال .
٤ - حكم قتل الأب أو ذي الرحم الباغي .
٥ - حكم خروج الذمي مع أهل البغي .
٦ - حكم قاضي البغاة .

وسيكون ذلك بمشيئة الله تعالي في ستة مباحث .

المبحث الأول

في قتال البغاة

فقد تحدثت فيه عن النقاط الآتية :-

أولا : متي يبدأ الإمام قتالهم ؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن البغاة يقاتلون لردهم عن بغيهم قال تعالي : (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما علي الأخري فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء الي أمر الله**)[1] ، وقد قاتل الصحابة البغاة دون أن ينكر عليهم غيرهم، فسار ذلك إجماعاً، هذا وقد ثبت وجوب طاعة الإمام وحرمة الخروج عليه بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالي : (**يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**)[2] ، فوجه الدلالة من الآية أن الأمر بالطاعة يستلزم عدم الخروج عليهم والخروج عليهم يتنافي مع الأمر بطاعتهم ومخالفة الأمر حرام .

وأما السنة فحديث عبادة بن الصامت قال : (**بايعنا الرسول صلي الله عليه وسلم علي السمع والطاعة في المنشط والمكره وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم - أو نقول - بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم**)[3] ووجه الدلالة من الحديث أن الصحابة بايعوا الرسول صلي الله عليه وسلم علي السمع والطاعة في المنشط والمكره وعدم منازعة الأمر أهله وهذا يستدعي طاعة آولي الأمر وعدم مخالفتهم كما هو واضح من الحديث .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة علي أن الخروج علي الإمام العدل حرام حتي لا تقوم فتنة ويعم الفساد وتنتشر الفوضي في أنحاء البلاد .

١- سورة الحجرات آية ٩ .
٢- سورة النساء آية ٥٩ .
٣- رابعنيل الأوطار جـ ٧ ص ١٧٣ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، أخرجه البخاري ومسلم ومالك والنسائي عن عبادة بن الصامت .

وإذا اتفق الفقهاء علي قتال البغاة كما سبق أن بينا فمتي يبدأ الإمام قتالهم؟ خلاف بين الفقهاء : فمالك وأحمد والشافعية وأهل الظاهر يقولون : يبدأ الإمام بقتال البغاة إذا بدأوا هم بالقتال فعلاً، فإذا ما حملوا السلاح ولم يستعملوه فلا يحل قتالهم ولا يعتبرون بغاة، لأن البغي في قوله تعالي : (فإن بغت) لا يتحقق قبل بدأهم بالقتال، واستعمالهم لما في أيديهم من السلاح من يمنعون في هذه الحالة من تجميع صفوفهم، وتدريب مقاتليهم إذا علم أنهم يفعلون ذلك بقصد القتال وإراقة الدماء، وإتلاف الأموال، وهم في هذه الحالة يعاقبون علي ما يصدر منهم من جرائم كما يعاقب العادلون [1] .

أما الحنفية والزيدية وبعض الفقهاء فإنهم يعتبرون جريمة البغي قائمة في اللحظة التي يجمع فيها البغاة صفوفهم ويبدأون الإستعدادات والتجهيزات للقتال ما دام القصد للقتال قد ظهر والحنفية يرون أن وجودهم علي حالة القتال قتال فعلاً [2] .

ويشترط في قتال البغاة أن يقوم الإمام أو نائبه بسؤال البغاة عن سبب خروجهم عليه وذلك بالاجتماع بهم، أو إرسال كتاب أو رسول، فإن ذكروا ظلما وقع عليهم من الإمام أو أحد نوابه رفع عنهم هذا الظلم وإن أبدوا شبهة قام بإزالتها.

جاء في شرح فتح القدير [3] : **(وإذا تغلب قوم من المسلمين علي بلد وخرجوا عن طاعة إمام الناس به في أمان والطرقات أمنة دعاهم إلي العود إلي الجماعة وكشف عن شبهتهم التي أوجبت خروجهم .....)**.

وجاء في حاشية الدسوقي [4] : **(يدعوهم أولاً للدخول تحت طاعته ما لم يعاجلوا بالقتال أي وإلا فلا تجب الدعوي ...)**.

وجاء في نهاية المحتاج [5] : **(ولا يقاتل البغاة حتي يبعث إليهم أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون علي الإمام أي يكرهون منه تأسياً بعلي ...)**

١- نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٣ ، شرح الخرشي جـ ٨ ص ٦٠ ، المغني جـ٨ ص ٥٢٧ ، المحلي جـ١١ ص ٩٩ .
٢- شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٠ ، الروض النضير جـ٤ ص ٣٣١ ، شرح الزرقاني حاشية الشبباني جـ ٨ ص ٦٠، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٨٣ .
٣- شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٣٤ .
٤- حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٢٩٩ .
٥- نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٥ .

وجاء في مغني [1] : (ولا يجوز قتالهم حتي يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب إلا أن يخاف ...).

وجاء في المحلي [2] : قال ابن حزم : **(وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم أن الخارجة علي الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا وإلا دعوا الي الفيئة فإن فاءوا فلا شيء عليهم وإن أبوا قوتلوا)**

فالحوار مع البغاة وإعطائهم فرصة للتعبير عن أرائهم ودراستها والإستجابة لما هو حق منها فرض علي الإمام قبل أن يبدأ القتال، لأن الله عز وجل أمر بالإصلاح أولاً فقال (**فأصلحوا بينهما**) ولا توجد حالة البغي إلا بعد الإصلاح، وهذه المحاورة طريق الصلح ووسيلة رد الخارجين الي الحق، وقد فعل الصحابة رضي الله عنهم ذلك، وقد روي عن علي رضي الله عنه إنه ناظر الخارجين في موقعة الجمل واستمع اليهم ومكنهم من إبداء أسباب خروجهم، كما فعل ذلك أيضاً مع الحرورية [3] فدعوة الخارجين الي الطاعة والرد علي شبهتهم، وإزالة أسباب خروجهم شرط لجواز بدء قتالهم [4] .

ويري بعض الفقهاء، ومنهم الإمام أحمد أن البغاة إذا عاجلوا الإمام بالقتال ولم يتركوا فرصة للحوار والمناقشة فله أن يقاتلهم قبل سؤالهم، لأن السؤال متعذر، علي أنه يلزمه ذلك إذا ما أمكن وقف قتالهم وقبل أن يستعدوا للإستمرار في القتال، بل إن الإمام أحمد يجيز للإمام قتال البغاة دون أن يحاورهم إذا علم يقيناً أنهم لن يسمعوا منه [5] .

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر أصحابه أن لا يبدأوا الخارجين في موقعة الجمل بالقتال قبل سؤالهم، فلما سمعهم يقولون (**الله أكبر يا ثارات عثمان**، فقال **علي اللهم اكب قتلة عثمان في النار علي وجوههم**)، وكذلك بعث عبد الله بن

١- المغني جـ ١٠ ص ٥٣ .
٢- المحلي جـ ١٢ ص ٥٠١ .
٣- الحرورية هم الخوارج وسموا بذلك لأنهم نزلوا في مكان يسمي حروراء .
٤- فتح القدير جـ ٤ ص ٤٠٩ ، شرح الخرشي جـ ٨ ص ٦٠ ؛ نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٥ ، المغني جـ ٨ ص ٥٢٧ .
٥- أسني المطالب جـ ٤ ص ١١٤ ، المحلي جـ ١١ ص ٩٩ .

عباس رضي الله عنه للحرورية فرجع منهم أربعة آلاف .

والمقصود من قتال البغاة هو كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، فإذا تمكن الإمام من الكف ودفع الأذي بمجرد القول وجب ذلك إرتكاباً لأخف الضررين، وإذا سأل البغاة الإمام أن ينظرهم مدة، جاز له إنظارهم إن رأي في ذلك مصلحة للمسلمين .

هذا ووجوب قتال البغاة إذا لم ينصاعوا ولم يقبلوا النصح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالي : (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما علي الأخري فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء الي أمر الله**)[1]، ووجه الدلالة من الآية أن النص عام يشمل البغاة وغيرهم، بل الخروج علي الإمام أولي من غيره لما يترتب عليه من مفاسد ومخاطر تفوق بغي طائفة علي أخري .

وأما السنة كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: (**من بايع إماماً فأطاعه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء أخر ينازعه فاضربوا عنق الأخر**)[2]، ووجه الدلالة أن الحديث يفهم منه وجوب طاعة الإمام وبالتالي حرمة الخروج عليه وقتاله إذا دعا الأمر الي ذلك .

وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم علي قتال البغاة، قال صاحب المغني[3] : (**وأجمع الصحابة رضي الله عنهم علي قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة وعليٌ رضي الله عنه قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان ...**)

ثانيا حكم قتال من لم يقاتل معهم

اختلف الفقهاء في ذلك علي رأيين :

الرأي الأول : للجمهور ويري أن من خرج مع البغاة ووجد بين صفوفهم فله حكمهم

١- سورة الحجرات آية ٩ .
٢- حديث رقم ٤٨٨٢ ، ٤٨٨٣ الإمارة باب ١٠ مسلم كما رواه ابن ماجة وأبو داوود والنسائي وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص .
٣- المغني جـ ١٠ ص٤٩ .

فيجوز قتاله وقتله، لأنه مقاتل باعتباره رد ءاً لهم ومعيناً ومدافعاً وإن لم يقاتل بالفعل لأنه في موكز المقاتل .

الرأي الثاني وهو لبعض الفقهاء من الحنابلة والشافعية وهم يخالفون الجمهور في أن من لا يباشر القتال فعلاً لا يجوز قتله وإن ظفر به الإمام في صفوف البغاة فالقتال الذي يبيح الدم هو مباشرة القتال فعلاً لا الخروج ولا الاستعداد له[1]

الرأي الراجح : والرأي الراجح في نظري هو الرأي الثاني لأنني كما قلت سابقاً أن الهدف من قتال البغاة هو كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، وإذا استطاع الإمام أن يردهم بالقول وجب ذلك ارتكاباً لأخف الضررين، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز قتال من وجد معهم فلم يقاتل .

ثالثا : حكم من ألقى السلاح منهم :

إن جريمة البغي إذا وقعت في بدء القتال فإنها تستمر طالما أن البغاة مستمرون في القتال سواء كانوا في مركز المهاجم أو مركز المدافع، فإذا ألقوا السلاح وكفوا عن القتال إستسلاماً أو عجزاً، كعجز الجريح عجزاً يمنعه من القتال، فلا يجوز قتلهم ، لأن حالة البغي تزول بكفهم عن القتال وإستخدام القوة، والشرط في ذلك ألا يكون الكف عن القتال بقصد التحيز الي فئة لإعادة ترتيب الصفوف والاستعداد للقتال مرة أخري .

وتطبيقاً لذلك فإن المدبر والأسير لا يجوز قتلهم والجريح لا يجوز الإجهاز عليه لا أثناء الحرب ولا بعد إنتهائها ، وهذا رأي الشافعي وأحمد، غير أن الشافعي يشترط لترك قتال البغاة الذين كفوا عن القتال وانسحبوا من المعركة ألا يكون انسحابهم والتزامهم مجتمعين ولا بنظام معين، أما إذا إنهزموا مجتمعين أو انسحبوا بنظام وكانوا غير متفرقين فإنهم يتبعون ويستمر الإمام في قتالهم حتي تزول شوكتهم ويتفرق

١- المغني جـ ١ ص ٥٥ ، كشاف القناع ص ٩٨ .

جمعهم،أما الإمام أحمد فانه يري أنه لا يجوز قتل المدبر ولو كان متحيزاً الي فئة، وهذا الفرق بين أحمد والشافعي، والشافعي يري أن المتحيز الي فئة يقتل وإن كان مدبراً وأحمد يخالفه[1] .

وأما الإمام مالك فيري أنه ليس للإمام أن يتبع من ألقي السلاح ولا يجهز علي الجريح إلا إذا إنحازوا الي فئة أو خيف منهم، أما الأسير فيجوز قتله حالة قيام الحرب فإذا انتهت الحرب امتنع قتله، وهناك رأي عند المالكية جواز قتل الأسير وتتبع المدبر والإجهاز علي الجريح بصفة مطلقة[2] .

أما اهل الظاهر[3] فيقولون بعدم قتل الأسير في جميع الحالات، لأن دمه كان مصاناوانما أحله القتل والدفاع فإذا لم يكن مقاتلاً ولا مدافعاً امتنع قتله، لأنه ليس باغياً في حال أسره وذلك لقوله تعالي :(**فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء إلي أمر الله**)[4] ،فمن فاء فلا يقاتل، وكذلك الحكم فيمن جرح جرحا يمنعه من القتال، أما المدبر فلا يحل قتله إلا إذا كان منحازاً إلي فئة.

وإذا قتل أهل العدل من لا يجوز قتله من البغاة كالجريح والأسير والمدبر كانوا ضامنين فيقتص من القاتل، لأنه قتل معصوما لا شبهة في قتله، علي أن بعض الفقهاء يرون أن القتل في هذه الحالة لا يوجب القصاص لاختلاف الأئمة في قتلهم فكان ذلك شبهة والقصاص يدرأ بالشبهات[5].

جاء في المغني[6] : (**إن أهل البغي إذا تركوا القتال إما بالرجوع إلي الطاعة وإما بالقاء السلاح وإما بالهزيمة الي فئة أو غير فئة وإما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم**).

١- شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤١١ ، المغني جـ ١٠ ص ٦٣ .
٢- شرح الزرقاني جـ ٨ ص ٦٢ ، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٧٨ .
٣- المحلي جـ ١١ ص ١٠١.
٤-سورة الحجرات آية ٩.
٥- المغني جـ ١٠ ص ٩٤، المهذب ج ٢ ص ٣٣٦،

وجاء في الهداية[1] : (**فإن كانت لهم فئة أجهز علي جريحهم واتبع موليهم دفعاً لشرهم كي لا يلحقوا بهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز علي جريحهم ولم يتبع موليهم لاندفاع الشر دونه**) .

وجآء في حاشية الدسوقي[2] : (**إن ابن شاس قال : يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بإحدي عشر وجهاً : أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتالهم وإن يكف عن مدبرهم ولا يجهز علي جريحهم ولا تقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبي ذراريهم عليهم بشرك ولا يوادعهم علي مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم**)

وجاء في نهاية المحتاج[3] (**ولا يقاتل مدبرهم، إن كان غير محترف لقتال أو متحيز الي فئة قريبة لا بعيدة، ولا مشخنهم، ولا من ألقي سلاحه أو أغلق بابه أو ترك القتال منهم وإن لم يلق سلاحا ، ولا أسيرهم، ولا يطلق أسيرهم إن كان فيه منفعة وإن كان صبياً أو إمرآة حتي تنتهي الحرب ويتفرق جمعهم تفرقاً لا يتوقع جمعهم بعده**).

وجاء في المحلي[4] : (قال الشافعي : لا يحل أن يقتل منهم أسير أصلاً ما دامت الحرب قائمة ولا بعد تمام الحرب فلهذا نقول، ثم قال : وكذلك من ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرمة دمه وإن لم يؤسر، وقال أيضاً : واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم أ، فقالت طائفة : لا يتبع المدبر منهم أصلاً،وقال اخرون : إن كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين الي بيوتهم فلا نتبعهم أصلاً، وإن كانوا منحازين الي فئة أو لائذين بمعقل يمتنعون فيه أو زائلين عن الغالبين لهم من أهل العدل الي مكان يأمنونهم فيه لمجيء الليل أو ببعد الشقة ثم يعودون الي حالهم فيتبعون، قال أبو محمد وبهذا نقول).

١- الهداية جـ٥ ص ٣٣٦ .
٢- حاشية الدسوقي جـ٤ ص ٢٩٩ .
٣- نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٦ .
٤- المحلي جـ ١٢ ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

الأدلة :

دليل من لا يجوز قتل من ألقي السلاح :

إستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :-

١- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل : لا يزفف علي الجريح ولا يهتك ستر ولا يفتح باب ومن أغلق باباً أو بابه فهو آمن ولا يتبع مدبر[١]

٢- ما روي عن عمار وعلي رضي الله عنهما أنه ودي قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين، ووجه الدلالة منه أنه لو جاز قتلهم ما وداهم، فالودة دليل علي حرمة قتلهم وإنما كان فيه الدية ولم يكن فيه قصاص للشبهة .

٣- ما روي عن أبي إمامة رضي الله عنه أنه قال :(شهدت صفين وكانوا لا يجهزون علي جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلاً).

٤- ما ذكره القاضي في شرح عبد الله بن مسعود أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (يا ابن أم عبد ما حكم من بغي علي أمتي ؟، فقلت : الله ورسوله أعلم، فقال: لا يتبع مدبرهم ولا يجار علي جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيؤهم) .

٥- المعقول : أن المقصود دفعهم وكفهم وقد حصل فلم يجز قتلهم كالصائل[٢] .

دليل من لا يجوز قتلهم إلا إذا كانوا باقين علي بغيهم :

إستدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن، قال تعالي : (**فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء الي أمر الله**)، ووجه الدلالة قول ابن حزم " إن الله افترض علينا قتالهم حتي يفيئوا الي أمر الله وإن فاءوا حرم علينا قتلهم وقتالهم فهم إذا أدبروا تاركين لبغيهم راجعين الي

١- نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٦٩ .
٢- المغني جـ ١٠ ص٦٤ .

منازلهم أو متفرقين عما هم عليه فبتركهم البغي صاروا فائين الي أمر الله فإذا فاءوا الي أمر الله فقد حرم قتلهم واذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم ولا شيء لنا عندهم حينئذ، وأما إذا كان إدبارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق وهم باقون علي بغيهم نقتالهم باق علينا بعد لأنهم لم يفيئوا بعد الي أمر الله تعالي[١].

الرأي الراجح :

الرأي الراجح هو قول القائل بأنهم إذا كانت لهم فئة يتقوون بها فإنهم يتبع مدبرهم ويجهز علي جريحهم وإلا فلا، وإنما نرجح ذلك لما يلي :

أولا : إن حديث ابن أم عبد ضعيف ففيه كوثر بن حكيم وقد أعله البزار به، ،قال ابن حزم عن كوثر بن حكيم أنه ساقط البته متروك الحديث، ثم قال ولو صح لكان حجة لنا لأن الهارب هو التارك لما هو فيه فأما المتخلص ليعود فليس هارباً.

ثانيا : ما استدل به من حديث عدي وعمار فهو وارد في الهارب من القتال الذي ليست له فئة يرجع اليها ويتقوي بها ونحن متفقون علي أنه لا يجوز قتله .

ثالثا : وأما القياس فلا يصح لوجود الفارق لأن الصائل إذا قدر عليه يترك ولا فئة له لكن الباغي الذي له فئة ولا يترك منعاً لشره ولعودته .

رابعا : ولأن الحكمة من قتال البغاة منع شرهم وردعهم فإذا تركوا وكانت لهم فئة فلا يتحقق المقصود من قمعهم وأمن غائلتهم، لهذا كان اتباع مدبرهم إذا كانت لهم فئة محققاً لحكمة مشروعية قتال البغاة .

١- المغني جـ ١٢ ص ٢٠٥ وما بعدها .

رابعا : حكم أسرى البغاة :

ذكرنا أنه لا يجوز قتل أسري البغاة عند الجمهور (الحنابلة والشافعية والحنفية)، إلا أن الحنفية يرون أنه إذا كانت لهم فئة يلجئون إليهم جاز قتل أسراهم، وإن لم يكن لهم فئة فلا يجوز قتلهم لكن يضربون ضرباً موجعاً ويحبسون حتي يتركوا ما هم فيه ويحدثوا توبة، لأنه إذا لم يقتلهم في هذه الحالة اجتمعوا ثم عادوا إلي حربه .

ودليل الجمهور أن الباغي معصوم الدم ولم يبح دمه إلا في حالة القتال فلا يكون معصوم الدم والمال .

أما دليل أبي حنفية أن الإمام مخير في الأسير الذي له فئة في فعل ما يراه الأصلح من قتل أو حبس، قال الكمال : (**ومعني هذا الخيار أن يحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة من قتله وحبسه، ويختلف ذلك بحسب الحال لا بالهوي والتشفي**)، كما استدل أيضاً بأن علياً قتل ابن يثربي وقد أتي به أسيراً .

الرأي الراجح :

والراجح قول الجمهور القائل بعدم قتل الأسير مطلقاً سواء كانت له فئة أو لا، وذلك لما يلي :

١- نص الآية حيث أن الله سبحانه وتعالي أباح قتلهم حال المقاتلة فقال تعالي : (**فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء الي أمر الله**)، والأسير قد تحقق منه الفيء وإن كان قهراً عنه فلا يجوز قتله .

٢- قد صح عن النبي صلي الله عنه وسلم أنه قال (**لا يحل دم أمريء مسلم إلا بإحدي ثلاث كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس**)[١].

وجه الدلالة : قال ابن حزم[٢] (أباح الله تعالي دم المحارب وأباح رسول الله صلى

١- حديث رقم ٤٥٠٢ الديات باب ٣ سنن أبي داوود عن عثمان بن عفان أمير المؤمنين .
٢- المحلي جـ ١٢ ص ٥٠٧ .

الله عليه وسلم دم من حد في الخمر ثم شربها في الرابعة، فكل من ورد نص بإباحة دمه مباح الدم، وكل من لم يبح الله تعالى دمه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم حرام الدم لقول الله تعالى (**ولا تقتلوا أنفسكم**)[١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم:

« **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**[٢]).

أما ما ورد عن علي فقد رده ابن حزم فقال : (وأما احتجاجهم بفعل علي رضى الله عنه فلا حجه لهم فيه لوجوه :

لأنه لا يصح مسنداً إلى علي، ولأنه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم لأن ذلك الخبر إنما هو في أن ابن يثربى ارتجز يوم ذلك فقال : -

أنا لمن ينكرني ابن يثربى ... قاتل عليا وهندا الجمل

ثم إن صوحان على دين على

فأسر فأتى به علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فقال له استبقنى ؟ فقال له على رضى الله عنه أبعد إقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين : على وهند وابن صوحان، وأمر بضرب عنقه، فإنما قتله علىٌ قودا بنص كلامه وهم لا يرون القود فى مثل هذا فعاد احتجاجهم به حجة عليهم .

ولأنه قد صح النهى عن على رضى الله عنه عن قتل الأسراء فى الجمل فبطل تعلقهم بفعل على فى ذلك .

١- سورة النساء آية ٢٩ .
٢- أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود و الترمذي وابن ماجه ومسند أحمد في حجة الوداع عن نفيع بن الحارث بن كلدة أبو بكر الثقفي .

والآن نتكلم عن حبس الأسرى وتبادلهم :

يرى مالك وأبو حنيفة حبس أسرى البغاة حتى تنتهى الحرب وهو رأى فى مذهب أحمد والشافعى .

والرأى الآخر أن من دخل فى الطاعة من الأسرى فانه يخلى سبيله قبل انتهاء الحرب، وكذلك إذا كان الأسير امرأة أو صبيا أو شيخاً فانيا فإنهم لا يحبسون .

ودليل مالك وأبى حنيفة ومن معهم أن فى حبس الأسرى الذين يدخلون فى الطاعة وكذلك النساء والشيوخ كسراً لقلوب البغاة حتى يكفوا عن القتال[1] .

وإذا قتل أهل البغى أسرى أهل العدل أو الرهائن التى أخذوها منهم فلا يحل لأهل العدل أن يقتلوا أسراهم - عند من يرى عدم جواز قتلهم اثناء الحرب - ولا رهائنهم، على سبيل المعاملة بالمثل، لأنهم مسلمون لا يقاتلون وليس لهم فى حالة أسرهم شوكة لأنهم أصبحوا امنين بالمواداعة[2]، وإن أسر كل من أهل العدل وأهل البغى أسارى من الفريق الآخر جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى أهل البغى، وإذا امتنع أهل البغى عن مفاداة أسراهم بأسرى أهل العدل جاز لأهل العدل حبس من معهم من الأسرى، وان كان حبسهم لا يجوز فى الأصل، وذلك لحمل أهل البغى على فداء أسرى أهل العدل وإطلاق سراحهم، وهناك رأى بعدم جواز حبس أسارى أهل البغى وإن حبسوا أسارى أهل العدل واقتنعوا عن مفاداتهم وتبادلهم اذ أن أصسارى أهل البغى لا ذنب لهم فى حبس أسارى أهل العدل، والقاعدة أنه : « لا تزر وازرة وزر آخرى »، « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ».

١- المهذب جـ ٢ ص ٢٢٦، المغني جـ ١٠ ص ٦٤، شرح فتح القدير جـ ١٠ ص ٤١٢، شرح الزرقاني جـ ٨ ص ٦٢ .
٢- المحلي جـ ١١ ص ١١٧، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٥، المغني جـ ١٠ ص ٦٤، أسني المطالب جـ٤ ص ١١٤ .

خامسا : ما يقاتلون به من آلات الحرب :

اختلف الفقهاء فى ذلك:

فيرى الجمهور[1] أن البغاة يقاتلون بأسلحة القتال العادية لا بما يعم أثره كالنار والمنجنيق والتغريق فى غير ضرورة، ذلك إن قتل من لا يقاتل منهم غير جائز والقتال بما يعم إتلافه يؤدى الى قتل من يقاتل ومن لا يقاتل، وما يؤدى الى الممنوع يمنع، فإذا كان أهل العدل فى حالة ضرورة كأن أحاط بهم أهل البغى وأحكموا حصارهم وتمكنوا منهم ولم يمكنهم الخلاص إلا برميهم بما يعم إتلاف جاز رميهم به .

أما أبو حنيفة فيرى إذا تحصن البغاة فاحتاج الإمام الى رميهم بالمنجنيق جاز ذلك فالمناط الحاجة وليس الضرورة، كما رحمة الله جواز المعاملة بالمثل فإذا قاتل البغاة أهل العدل بما يعم إتلافه جاز لأهل العدل أن يقاتلوهم بنفس السلاح[2] .

جاء فى حاشية الدسوقى[3] : (ويقاتلهم بالسيف والرمى بالنبل والمنجنيق[4] والتغريق والتحريق وقطع الميرة والماء عنهم إلا أن يكون فيهم نسوة أو ذرارى فلا يرميهم بالنار ولا تسبى ذراريهم ولا أموالهم لأنهم مسلمون كما قال : ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رءوسهم بالرماح لأنه مثله بالمسلمين ولا يتركهم بمال يؤخذ منهم كالجزية بل يتركهم مجانا إن كفوا عن بغيهم وآمن منهم).

وجاء فى المغنى[5] :(ولا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق بغير ضرورة، لأنه لا يجوز قتال من لها يقالت، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل فإن دعت الى ذلك ضرورة مثل أن يحيطوا بهم البغاة ولا يمكنهم من التخلص

١- شرح الزرقاني حاشية الشيباني ص ٦١ ، أسني المطالب جـ ٤ ص ١١٥ ، المغني جـ ١٠ ص ٥٧، المحلي جـ١١ ص ١١٦ ، ١١٧ .
٢- بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٤١، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤١١ .
٣- حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٢٩٩ .
٤- هذا هو المعتد خلافاً لابن شاس القائل : لا تنصب عليهم الرعادات أي المجانيق حاشية الدسوقي جـ٤ ص ٢٩٩ .
٥- المغني جـ ١٠ ص ٥٧ .

إلا برميهم بما يعم إتلافه جاز ذلك، وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا تحصن الخوارج فاحتاج الإمام الى رميهم بالمنجنيق فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر ومالم يهزموا، وإن رماهم البغاة بالمنجنيق والنار جاز رميهم بمثله).

سادسا - استعانة الإمام على قتال البغاة ببغاة مثلهم :

إذا قاتل الإمام البغاة فإنه يقاتلهم مع أهل العدل، ولا يستعين على قتالهم بالكفار ولا بمن يرى جواز قتل البغاة مدبرين، وله استعانة على قتالهم بفئة باغية أخرى، فإن انتهى من قتالهم دعا الفئة التى قاتلت معه إلى الطاعة ولا يبادرها بقتال قبل ذلك لأنه قد أمنهم، فلا يجوز له قتالهم قبل دعوتهم، وهذا مذهب أحمد والشافعي.

ويرى الحنفية أن للإمام أن يستعين على قتال أهل البغى بالذمى والمستأمن وباغ آخر إذا كان أهل العدل أقوياء ظاهرين على أهل الذمة والمستأمنين ومن يستعينون به من أهل البغى[1] .

١- المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٩، أسني المطالب جـ ٤ ص ١١٥، شرح الزرقاني جـ ٨ ص ٦٢ .

المبحث الثانى

فى حكم أموال البغاة

لا خلاف فى أن أموال البغاة لا تغنم وكذلك لا تسبى ذراريهم لأنهم معصومون وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما دعت إليه ضرورة دفعهم وقتالهم وكف أذاهم، فيبقى ما عداهم من الأموال والذرية على أصل التحريم، وقد روى أن علياً رضى الله عنه قال يوم الجمل : (من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه، وكان بعض أصحاب على رضى الله عنه قد زخذ قدراً يطبخ فيه فجاء صاحبها ليأخذها فسأله الذى يطبخ فيها أن يمهله حتى ينضج الطبيخ فأبى وكبه وأخذه) .

وما أخذ من كراعهم وسلاحهم لا يرد اليهم حال الحرب حتى لا يستعان به على قتال أهل العدل، فإذا انتهى القتل رد إليهم، ويرى أحمد وأبو حنيفة جواز الدفاع بالسلاح والكراع أثناء قيام الحرب فى قتالهم فقط لأنه يجوز إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم فى هذه الحالة فجاز الانتفاع به كسلاح أهل الحرب، أما الشافعى فانه يرى عدم جواز هذا الانتفاع إلا فى حالة الضرورة لأنه مال مسلم فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه كبقية أموالهم على أنه يجب رد آلات الحرب لهم بعد انتهاء المعركة، كما ترد إليهم سائر أموالهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه)، وقد تقدم قول على رضى الله عنه : (من وجد ماله فليأخذه) .

جاء فى حاشية الدسوقى[1] : (واستعين بمالهم من سلاح وكراع عليهم، أى يجوز ذلك إن احتيج له - أى لمالهم - أى للاستعانة به عليهم، ثم بعد الاستعانة به و الاستغناء عنه رد إليهم كغيره كما يرد غير ما يستعان به من الأموال كغنم و نحوها..)

وجاء فى شرح فتح القدير[2] : (ولا بأس أن يقاتلهم بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم).

١- حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣٠٠ .
٢- شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٣٧، ٣٣٨ .

وجاء فى نهاية المحتاج[1] : (ويردوا وجوباً مالهم وسلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم، ولا يستعمل ما أخذ منهم من نحو خيلهم وسلاحهم فى قتال أو غيره أى لا يجوز إلا لضرورة، كأن لم نجد ما يدفع عنا إلا ذلك، نعم يلزم أجرة مثل ذلك كما صرح به الأصحاب كمضطر لأكل طعام غيره يلزمه قيمته).

وجاء فى المغنى[2] : (أما غنيمة أموالهم وسبى ذراريهم فلا نعلم فى تحريمه بين أهل العلم خلافاً وإنما أبيح من أموالهم ودمائهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم وما عداه يبقى على أصل التحريم، وذكر القاضى أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال الحرب ولا يجوز فى غير قتالهم) .

وجاء فى المحلى[3] : (ولا يحل مال المحارب ولا مال الباغى ولا شىء منه لأنهما وإن ظلما فهما مسلمان، ولا يحل شىء من مال المسلم إلا بحق، وقد يحل دمه ولا يحل ماله كالزان المحصن والقاتل عمداً، وقد يحل ماله ولا يحل دمه كالغاصب ونحو ذلك، وإنما يتبع النص، فما أحل الله ورسوله عليه الصلاة والسلام من دم أو مال حل وما حرما من دم أو مال فهو حرام، والأصل فى ذلك التحريم حتى يأتى إحلال، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ....)[4] وبالله تعالى التوفيق)

الرأى الراجح

هو ما ذهب أليه الجمهور وهو جواز الانتفاع بأموالهم حال الحرب للحاجة، وإنما ترجح هذا لما يلى : -

أولا : القول بأنه معصوم المال غير مسلم وذلك لأنه غير معصوم الدم ويجوز قتله، فكيف يكون ماله معصوماً والنفس زولى من المال .

ثانيا : إن الحكمة من قتال البغاة قمعهم ورجوعهم إلى الحق وعدم الانتفاع بأموالهم حال الحرب للحاجة قد يفوت هذه الحكمة .

١- نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٧ .
٢- المغني جـ ١ ص ٦٥ .
٣- المحلي جـ ١٢ ص ٥١٠ .
٤- أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي وابين ماجة عن نفيع ابن الحارث بن كلدة أبوبكرة الثقفي، في حجة الوداع .

المبحث الثالث

فى ضمان البغاة للنفس والأموال

اختلف الفقهاء فى ذلك :

فيرى الجمهور أن أهل البغى لا يضمنون ما أتلفوه من أموال وأنفس حال القتال، لما روى الزهرى أنه كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على ألا يقام حد على رجل استحل فرجا حراما بتأويل القرآن، ولا يغرم مالاً أتلفه بتأويل القرآن، ولأن فى التضمين صداً لهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يكون مشروعا، كالشأن فى أهل الحرب فإنهم لا يضمنون الأنفس والأموال حال القتال وبه قال الحنابلة والحنفية والشافعى فى أحد قوليه، والقول الآخر : يضمن أهل البغى ما أتلفوه من نفس ومال، لأن نفوس أهل العدل وأموالهم معصومة وقد أتلفت بغير حق فيجب الضمان كالذى يتلف فى غير حال الحرب، ولقول أبى بكر رضى الله عنه لأهل الردة :

(تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم).

وإذا أتلف بعض أهل البغى مالا أو نفسا لغيرهم من أهل البغى فعليهم ضمانه، لأن أهل البغى لما قتلوا عبد الله بن خباب أرسل إليهم على رضى الله عنه أن أقيدونا من عبد الله بن خباب[1].

وإذا كان أهل البغى لا يضمنون الأنفس والأموال لأهل العدل، فإن عدم الضمان ينصب على ما ارتكب من ذلك أثناء القتال، أما ما ارتكب من جرائم قبل القتال وبعد انتهائه فإنهم يسألون عنه كأهل العدل سواء بسواء، كما أن عدم مسئوليتهم عما ارتكبوه من جرائم أثناء القتال تختص بالجرائم التى تقتضيها طبيعة الحرب، وعلى ذلك فلا يجب عليهم قصاص ولا يلزمهم ضمان ما أتلفوا، وإن لزمهم رد استولوا عليه من أموال بقيت بعد الحرب دون تلف .

ويرى بعض الشافعية أن البغاة يضمنون ما أتلفوا من نفس ومال فى حال الحرب

١- المغني جـ ٨ ص ٥٣٢ .

كما يضمنون ذلك فى غير الحرب، ذلك أن إتلافهم يعد عدوانا، وإن كان أصحاب هذا الرأى يضمنون النفس بالدية لا بالقصاص، لأنه يسقط بالشبهة وهى ثابتة هنا، لاختلاف المجتهدين فى ضمانهم، وقد احتج لهذا الرأى بما سبق من قول أبى بكر رضى الله عنه لأهل الردة : (تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم).

أما الجمهور القائلون بعدم الضمان فحجتهم أن قتال البغاة حدث وفى الناس الصحابة وأهل بدر وقد أجمعوا على ألا يقام حد على رجل استحل فرجا حراما بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دما حراما بتأويل القرآن، ولا يغرم ما أتلفه بتأويل القرآن.

وإذا غلب البغاة على بلد فجمعوا الزكاة والخراج وأخذوا الجزية وأقاموا الحدود مضى ما فعلوا، وليس لأهل العدل بعد ظفرهم بأهل البغى مطالبتهم بشىء مما جبى، وليس لهم أن يرجعوا به على من أخذ منه ليدفعه مرة أخرى، وهذا رأى مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد، لأن عدم إمضاء ما فعل البغاة يضر بالرعية.

ويخالف الظاهرية الجمهور ويقولون بأن كل ما فعله البغاة غير صحيح وعليهم أن يردوا ما أخذوا، لأنهم أخذوه بغير حق إلا إذا أوصلوا الزكاة إلى الأصناف المستحقة للزكاة فى القرآن الكريم.

جاء فى شرح فتح القدير[1] : (وما جباه أهل البغى من البلاد التى غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا، لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم، فإن كانوا صرفوه فى حقه أجزأ من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقه، وإن لم يكونوا صرفوه فى حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك لأنه لم يصل إلى مستحقه...).

وجاء فى شرح الخرشى[2] : (ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا - يعنى أن الباغى إذا كان متأولا فى قتاله وأتلف فى حال قتاله نفسا أو مالا ثم تاب ورجع فإنه لا

١- شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٣ .
٢- شرح الخرشي جـ ٨ ص ٦١ .

يضمن شيئا من ذلك ولو كان ملبسا لأنه متأول - وأما إن لم يتلفه فإنه يرده إلى مالكه).

وجاء فى نهاية المحتاج[1] : (وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن فى قتال ولم يكن من ضرورته، ضمن متلفه نفساً ومالا، وقيده المارودى بما إذا قصد أهل العدل التشفى والانتقام لا إضعافهم وهزيمتهم، وبه يعلم جواز عقر دوابهم إذا قاتلوا عليها لأنه إذا جوزنا إتلاف أموالهم خارج الحرب لإضعافهم فهذا أولى، وإلا بأن كان فى قتال لحاجته أو خارجه من ضرورته فلا ضمان لأمر العادل بقتالهم، ولأن الصحابة رضى الله عنهم لم يطالب بعضهم بعضاً بشىء نظراً للتأويل، وفى قول يضمن الباغى لتقصيره والمسلم المتأول بلا شوكة لا يثبت له شىء من أحكام البغاة فحينئذ يضمن ما أتلفه ولو فى القتال كقطاع الطرق . . . وعكسه وهو مسلم له شوكة لا بتأويل كباغ فى عدم الضمان لما أتلفه فى الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة فى الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد . . .)

وجاء فى المغنى[2] (وليس على أهل البغى أيضاً ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال وبه قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه، وفى الآخر يضمنون ذلك لقول أبى بكر رضى الله عنه فى أهل الردة : (تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم)، ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب ضمانه كالذى تلف فى غير حال الحرب).

ولنا ما روى الزهرى أنه قال : كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على أنه لا يقام حد على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن ولا يغرم مالاً أتلفه بتأويل القرآن، ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى كأهل العدل، ولأن تضمينهم يفضى إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يشرع كتضمين أهل الحرب، فأما قول أبى بكر رضى الله عنه فقد رجع عنه ولم

١- نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٥ .
٢- المغني جـ ٨ ص ٥٣٢ .

يمضه. فإن عمر قال له : أما أن يدوا قتلانا فلا، فإن قتلانا قتلوا فى سبيل الله تعالى على ما أمر الله، فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله فصار أيضاً إجماعاً حجةً لنا، ولم ينقل أنه غرم أحداً شيئاً من ذلك، وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقردم ثم أسلم فلم يغرم شيئاً، ثم لو وجب التغريم فى حق المرتدين لم يلزم مثله ها هنا فإن أولئك كفار لا تأويل لهم وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فكيف يصح إلحاقهم بهم؟

فأما ما أتلفه بعضهم على بعض فى غير حال الحرب قبله أو بعده فعلى متلفه ضمانه وبهذا قال الشافعى ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن خباب أرسل إليهم على : (أقيدونا من عبد الله بن خباب) ولما قتل ابن ملجم علياً فى غير المعركة أقيد به.

وهل يتحتم قتل الباغى إذا قتل أحداً من أهل العدل فى غير المعركة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يتحتم لأنه قتل بإشهار السلاح والسعى فى الأرض بالفساد، فيتحتم قتله كقاطع الطريق.

والثانى : لا يتحتم وهو الصحيح، لقول على رضى الله عنه : إن شئت أن أعفوا وإن شئت استقدت، فأما الخوارج فالصحيح على ما ذكرنا إباحة قتلهم، فلا قصاص على قاتل أحد منهم ولا ضمان عليه فى ماله .

وجاء فى المحلى[1] :(قال أبو محمد رحمه الله : والقول عندنا أن البغاة كما قدمنا فى صدر كلامنا ثلاثة أصناف، صنف تأولوا تأويلاً يخفى وجهه على كثير من أهل العلم كمن تعلق بآية خصصتها أخرى أو بحديث قد خصصه آخر أو نسخها نص آخر فهؤلاء كما قلنا معذورون حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطىء فيقتل مجتهداً أو يتلف مالاً مجتهداً أو يقضى فى فرج خطأ مجتهداً ولم نقم عليه الحجة فى ذلك ففى الدم دية على

١- المحلي جـ ١١ ص ١٠٧.

بيت المال لا على الباغى ولا على عاقلته ويضمن بيت المال كل من أتلفه . . . وهكذا أيضاً من تأول تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته ...).

المبحث الرابع

فى حكم قتل الأب أو ذى الرحم الباغى

اختلف الفقهاء فى قتل الأب أو ذى الرحم الباغى على أربعة أقوال :

القول الأول : الحرمة مطلقاً سواءً كان الباغى أباً أو ذى رحم، وقد حكاه ابن حزم عن طائفة من الفقهاء.

القول الثانى : الحرمة إن كان الباغى أباً سواء كان مسلماً أو كافراً، أما الأخ فيحرم قتله بشرط الإسلام، وهو قول الحنفية.

القول الثالث : الجواز، وهو قول الحنابلة والظاهرية.

القول الرابع : الجواز مع الكراهة مطلقاً كان الباغى أباً أو ذا رحم، وخص المالكية الكراهة بالأب والأم فقط.

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل من قاله بالحرمة بما يلى :

أ- القرآن الكريم : قال تعالى : (**وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً**)[1].

وجه الدلالة : أن القتل يتنافى مع الصحبة بالمعروف كما يتنافى مع البر بالوالدين والأمر بالإحسان إليهما.

ب- السنة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة وعقبة عن قتل أبيه، والحديث ظاهر فى حرمة قتل الأب إذا كان باغياً، هذا دليلهم بالنسبة للأب، أما بالنسبة لذى الرحم فهو لما فيه من قطيعة الرحم التى أمر الله بوصلها، قال تعالى : (**واتقوا الله**

١- سورة لقمان آية ١٥ .

الذى تساءلون به والأرحام)[1].

فالقتل يعتبر قطعاً لها، وقد نهى الله عن قطعها ولعن من قطعها فقال جل شأنه (**فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم**)[2].

وقد ناقش ابن حزم هذا فقال : (إن بر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن فى ذلك معصية لله تعالى وإلا فلا، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**لا طاعة فى معصية الله، إنما الطاعة فى معروف**)[3]، وقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص بذلك إبناً من أجنبى، وأمر بإقامة الحدود كذلك)

دليل القول الثانى : استدل الحنفية القائلون بأنه يحرم قتل الأب ولو مشركاً وقتل ذى الرحم بشرط الإسلام بما يلى :

بالنسبة لقتل الأب فهى أدلة القول الأول، أما بالنسبة لتحريم قتل ذى الرحم المسلم فهو ما ذكره الكمال فقال : (**يكره - أى يحرم - قتل العادل أباه أو أخاه من أهل البغى بخلاف أخيه الكافر فلا يكره، لأنه اجتمع فى الباغى حرمتان حرمة الإسلام وحرمة القرابة وفى الكافر حرمة القرابة فقط**).

دليل القول الثالث : استدل الحنابلة والظاهرية القائلون بجواز قتل الباغى سواءص كان أباً أو ذا رحم بما يلى :

القرآن الكريم : قال تعالى : (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله**)[4].

وجه الدلالة : قال ابن حزم : (**أمر الله تعالى بقتل الباغية ولم يخص بذلك ابناً من أجنبى**).

١- سورة النساء آية ١ .
٢- سورة محمد آية ٢٢ .
٣- حديث رقم ٧٢٥٧ أخبار الأحاد البخاري، ٤٨٧١ الإمارة باب ٨ مسلم عن علي بن أبي طالب .
٤- سورة الحجرات آية ٩ .

السنة : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قيل يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننتصره ظالماً ؟ قال تأخذ فوق يده)[1].

وجه الدلالة : أن الباغى ظالم فجاز قتله إذا لم يمتنع، والحديث عام لم يفرق.

القياس : استدل به الحنابلة دون ابن حزم فقالوا :

(أنه قتل بحق فأشبه إقامة الحد عليهم)[2].

دليل القول الرابع : أما دليلهم على الجواز فما سبق من أدلة الظاهرية والحنابلة، وأما دليل الكراهة فى الأب والأم عند المالكية والشافعية فهو مراعاة الخلاف وجمع بين الأدلة.

الرأى الراجح :

الراجح قول مالك والشافعى والقائلين بالكراهة، وذلك لما يلى :

أولا : إن القائلين بالتحريم يتعارض دليلهم مع الآيات الآمرة بقتل الباغى وهى عامة لم تخص أحداً دون أحد، قال ابن حزم (إن بر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن فى ذلك معصية لله تعالى وإلا فلا).

ثانيا : إن القول بالكراهة فيه جمع بين الأدلة، فيحمل الحديث الوارد بكف القتل عن الوالد على الكراهة، وتحمل أدلة قتل الباغى على الجواز، والجواز لا ينافى الكراهة.

ثالثا : من قال بالجواز يعارضه حديث أبى حذيفة وعتبة.

١- حديث رقم ٢٤٤٤ المظالم باب ٤ البخاري عن أنس بن مالك بن النضر الأنصاري .
٢- المغني جـ ١٠ ص ٦٧ .

المبحث الخامس

فى حكم خروج الذمى مع أهل البغى

اختلف الفقهاء فى الذمى إذا خرج مع أهل البغى، هل يعتبر ناقضاً للعهد أم لا ؟ على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه لا يعتبر ناقضاً للعهد مطلقاً، سواء خرج معهم متأولاً أو لا، علم بالتحريم أولا وهو قول الحنفية وأحد قولى الحنابلة.

القول الثانى : لا ينقض عهدهم إن خرجوا مع متأول وإلا فلا، وهو قول المالكية.

القول الثالث : إن أعانوهم مختارين عالمين بتحريم قتال المسلمين انتقض عهدهم وإلا فلا، وهو قول الشافعية.

القول الرابع : يعتبر ناقضاً للعهد، وهو أحد قولى الحنابلة.

الأدلة :

دليل القول الأول : استدل الحنفية ومن وافقهم من القائلين بعدم نقض الذمى للعهد إذا خرج مع البغاة بما يلى :

أولا : أن هذا الفعل من أهل البغى ليس نقضاً للإيمان، فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام فى المعاملات وأن يكونوا من أهل الدار فيكون حكمهم حكم البغاة.

ومعنى هذا الدليل : أن الأحناف استدلوا بالقياس، فكما أن المسلم الباغى إذا خرج على الإمام لا يعتبر نقضاً للإمام، فكذلك الذمى الخارج مع الباغى لا يعتبر نقضاً للعهد والجامع بين المقيس والمقيس عليه أن المؤمن لم يخرج عن حقيقة الإيمان فكذلك الذمى لم يخرج عن عهده لالتزامه بأحكام الإسلام فى المعاملات.

ثانياً : أن لهم شبهة، يقول صاحب المغنى[1] : (**لا ينقض لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل فيكون ذلك شبهة لهم**).

دليل القول الثانى : استدل أصحاب هذا القول بقولهم أن الخارج مع المتأول له شبهة وعذر ترفع عنه نقض العهد، أما الخارج مع غير المتأول فلا شبهة له ولاعذر فيعتبر خروجه معه نقضاً للعهد، وأن للشبهة مدخلية فى الأحكام، ولذا نجد الشارع لم يقبل من أهل الشرك إلا الاسلام أو السيف إذ لا عذر لهم ولا شبهة عندهم، أما أهل الكتاب فقد قبل منهم الرسلام الجزية إذا لم يسلموا لأن لهم شبهة، فكذلك حكم الباغى الخارج مع المتأول لما كانت له شبهة لا يعتبر خروجه نقضاً، بخلاف الخارج مع غير المتأول.

دليل القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول بالقياس فقالوا إن أهل الذمة لو قاتلوا المسلمين مع الباغى مختارين عالمين بتحريم قتال المسلمين انتقض مثل الذمى الذى قاتل المسلمين أما إذا قاتلوا مكرهين غير عالمين بالتحريم فلا ينتقض عهدهم لشبهة الإكراه، ومحل الخلاف فى المذهب ما لم يشترط عليهم الإمام ترك القتال فى عقد الذمة وإلا فينقض قطعاً.

دليل القول الرابع : استدل أصحاب هذا القول بما جاء فى المغنى (**أنه ينقض عهدهم لأنهم قاتلوا أهل الحق فينقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالهم**).

وثمرة الخلاف : إذا قلنا أن الذمى الخارج على الباغى لا ينقض عهده، يكون حكمه حكم البغاة فى قتل مقبلهم والكف عن أسيرهم وعدم الإجهاز على جريحهم، وإذا قلنا بنقض عهدهم فحكمهم حكم أهل الحرب.

القول الراجح : الراجح فى نظرى هو أحد قولى الحنابلة بأن الذمى إذا قاتل مع الباغى يعتبر ناقضاً للعهد وذلك لما يلى :

أولا : قياس الأحناف عقد الذمة على الإيمان قياس مع الفارق، إذ الأدلة قائمة على أن الإيمان لا يفسد بترك الفروع كالصلاة والزنا ولا بفعل المنهيات كالقتل

١- المغني جـ ٨ ص ٥٣٩ .

والسرقة بخلاف العهد .

ثانيا : قول المالكية بأنه إذا خرج مع المتأول لا ينقض عهده وإلا فلا، غير مسلم به إذ لا فرق بين الخروج مع المتأول وغيره، وإذا كان الخروج لا يجوز مطلقاً سواء كان مع المتأول أو غير المتأول فأولى ألا يجوز من أهل الذمة، وبذا يكون ناقضاً للعهد فى الحالتين .

ثالثا : أما ما ذهب إليه الشافعية من قولهم إذا كان عالماً يعتبر ناقضاً للعهد وإلا فلا، فنقول إن أحكام الإسلام الآن وضحت وأصبحت لا تخفى على أحد، وهذا الذمى يعيش بين المسلمين فكيف يخفى عليه مثل هذا الحكم، ولا دليل على هذا، والقول بأنه إذا كان مكرهاً فيرد عليه بأن المسلم إذا أكره على قتل إنسان فلا يجوز له ذلك فكيف لا يعتبر الإكراه ناقضاً للعهد ؟، وبذلك يترجح لنا ما ذهب اليه الحنابلة ولا سيما فى هذا الزمان الذى ظهرت فيه العداوة والبغضاء من أهل الذمة الذين قد يثيرون بعض الشواذ للخروج على الإمام بغية الفتنة وحدوث الاضطرابات فى الدولة الإسلامية وهذا مما يمكنهم من القضاء على وحدتها وجمع شملها، معاملتهم معاملة الحربيين واعتبارهم ناقضين للعهد فيه حفاظ على دولة الإسلام والأمن من مكرهم وشرهم.

جاء فى شرح فتح القدير[1] : (لو استعان أهل البغى بأهل الذمة فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضاً للعهد، كما أن هذا الفعل من أهل البغى ليس نقضاً للإيمان، فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام فى المعاملات وأن يكونوا من أهل الدار فحكمهم حكم البغاة).

وجاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير[2] : (**إن الذمى مع الباغى المتأول لا يعد خروجه معه ناقضاً للعهد، وخروجه مع غير المتأول ناقضاً للعهد يكون هو وماله فيئاً، وهذا كله فى الخروج على الإمام العدل، وأما غيره فالخارج عليه عناداً كالمتأول**).

١- شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٤١ .
٢- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٠٠ .

وجاء فى نهاية المحتاج[1]: (لو أعانهم أهل الذمة مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون أهل حرب يقتلون ولو مع نحو الإدبار والإثخان، أما إن أعانوهم مكرهين فلا ينتقض عهدهم لشبهة الاكراه - وكذا لا ينتقض عهدهم إن قالوا ظننا جوازه أو أنهم محقون وأن لنا إعانة المحق وأمكن جهلهم بذلك على المذهب لأنهم معذورون - وفى قول من طريق ينتقض لفساد ظنهم).

وجاء فى المغنى[2]: (إن أهل الذمة إذا أعانوا البغاة وقاتلوا معهم فلهم وجهان، أحدهما: ينتقض عهدهم لأنهم قاتلوا أهل الحق كما لو انفردوا بقتالهم، والثانى: لا ينتقض لأن أهل الذمة لا يسرقون المحق من المبطل فيكون ذلك شبهة لهم).

وجاد فى المحلى[3]: (لا يجوز الاستعانة بمشرك وهذا عموم مانع من أن يستعان به فى ولاية أو قتال أو شيد من الأشياء إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به لبه كخدمة الدابة أو الاستئجار أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار).

١- نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٨ .
٢- المغني جـ ١٠ ص ٧٢ .
٣- المحلي جـ ١١ ص ١٠٧ .

المبحث السادس

فى حكم قاضى البغاة

إذا عين البغاة قاضياً، فهل ينفذ حكمه ويكون صحيحاً أو لا ؟ خلاف بين الفقهاء على أربعة أقوال :

القول الأول : المنع مطلقاً - استحلوا دماءنا أولاً متأولين أو لا - وهو قول الحنفية.

القول الثانى : الجواز مطلقاً، وهو قول الظاهرية.

القول الثالث : الجواز إن كانوا متأولين وإلا تعقب، وهو قول المالكية .

القول الرابع : الجواز إن لم يستحل دمائنا وإلا فلا، وهو قول الشافعية والحنابلة

الأدلة :

دليل القول الأول استدل أصحاب هذا الرأى بقولهم أن الباغى فاسق، والقضاء يشترط فيه العدالة فإذا لم توجد العدالة كان القضاء باطلاً .

جاء فى شرح فتح القدير[1] : (أن البغاة إذا نصبوا قاضياً فلا يجوز قضاءه بحال، لأن أهل البغى يفسقون ببغيهم والفسق ينافى القضاء).

دليل القورل الثانى: استدل أصحاب هذا الرأى بقولهم أن الغرض من القضاء إيصال الحق ومنع الظلم وقد تحقق هذا من قاضى البغاة، فيكون حكمه صحيحاً نافذاً.

جاء فى المحلى[2] : (إن الناس إن لم يكن لهم إمام ممكن فإن كل من قام بالحق فهو نافذ، فالبغاة إن كانوا مسلمين فكل ما فعلوه فى ذلك فهو نافذ وأما إن كانوا كفاراً فلا ينفذ من حكم الكافر فى دين الله تعالى شيئاً أصلاً).

١-شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣٤١ .
٢- المحلي جـ ١٢ ص ٥٢٣ .

دليل القول الثالث : استدل أصحاب هذا الرأى بقولهم إن المتأول يمضى حكمه ويرتفع به الخلاف لأن له شبهة تصحح حكمه، أما غير المتأول فلا بد من تعقب أحكامه لعدم شبهته.

جاء فى حاشية الدسوقى[1] : (وأما حكم قاضى البغاة فلا ينقض ويرتفع به الخلاف، والمراد بالقاضى هنا المتأول، وأما غير المتأول فأحكامه تتعقب فما وجد منها صواباً وإلا رد).

دليل القول الرابع : استدل أصحاب هذا الرأى بقولهم أن القاضى إذا استحل دماءنا فقد كفر والكافر لا ينفذ قضاؤه، أما إذا لم يستحل فينفذ قضاؤه حتى لا تعطل الأحكام فيعم الفساد والله لا يحب الفساد.

جاء فى نهاية المحتاج[2] : (وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فى ما يقبل فيه قضاء قاضياً إلا يستحل دماءنا، وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة فى الأصح).

وجاء فى المغنى[3] : (أهل البغى إذا نصبوا قاضياً يصلح للقضاء فحكمه حكم أهل العدل ينفذ من احكامه ما ينفذ من أحكام أهل العدل ويرد منه ما يرد، فإن كان ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لم يجز قضاؤه لأنه ليس بعدل).

الرأى الراجح : والراجح فى نظرى هو قول الشافعية لما يلى :

إن تعطيل الأحكام وعدم نفاذها يترتب عليه ضرر كبير وفساد عظيم وقد جاءت الشريعة برفع الضرر وإزالة الحرج.

١- حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٣٠٠ .
٢- نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٨٤ .
٣- المغني جـ ١٠ ص ٧٠ .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

الاستفتاح	١٩٧
خطة البحث	٢٠٠
مقدمة فى تعريف البغى.	٢٠٠
تعريف البغى عند الحنفية.	٢٠١
تعريف البغى عند المالكية.	٢٠٤
تعريف البغى عند الشافعية.	٢٠٤
تعريف البغى عند الحنابلة.	٢٠٥
تعريف البغى عند الظاهرية.	٢٠٥
التعريف المختار.	٢٠٨
الفصل الأول : فى شروط جريمة البغى.	٢١٠
المبحث الأول - فى الشرط الأول : الخروج على الإمام	٢١٠
المقصود بالخروج على الرمام.	٢١١
حالات الخروج على الإمام.	٢١٢
شروط الخروج على الإمام.	٢١٣
المبحث الثانى - فى الشرط الثانى : أن يكون الإمام عدلاً.	٢١٥
المبحث الثالث - فى الشرط الثالث: أن يكون الخروج بتأويل	٢١٨
المبحث الرابع - فى الشرط الرابع: أن يكون للخارجين منعه.	

الفهرس

الصفحة

المبحث الخامس - في الشرط الخامس: أن يكون الخروج مغالبة. ٢٢٠
المبحث السادس - في الشرط السادس: أن يكون للبغاة إمام منهم. ٢٢٠
الفصل الثاني في أحكام البغي، وذلك ستة مباحث : ٢٢٤
المبحث الأول:في قتال البغاة، وتحدثت فيه عن النقاط الأتية : ٢٢٦
أولاً : متي يبدأ الإمام قتالهم ؟. ٢٢٦
ثانياً : حكم قتال من لم يقاتل معهم. ٢٢٩
ثالثاً : حكم من ألقي السلاح منهم . ٢٣٠
رابعاً : حكم أسري البغاة. ٢٣٥
خامساً : ما يقاتلون به من آلات الحرب. ٢٣٨
سادساً : استعانة الإمام علي قتال البغاة ببغاة مثلهم. ٢٣٩
المبحث الثاني : حكم أموال البغاة. ٢٤٠
المبحث الثالث : ضمان البغاة للأنفس والأموال. ٢٤٢
المبحث الرابع : حكم قتل الأب أو ذي الرحم الباغي. ٢٤٧
المبحث الخامس : حكم خروج الذمي مع أهل البغي. ٢٥٠
المبحث السادس : حكم قاضي البغاة. ٢٥٤
الفهرس ٢٥٦